

تعليمات علاوة الانتقال والسفر للجامعة الأردنية
كما أقرت في جلسة مجلس الأمناء
رقم (٢٠٠) تاريخ ١٧/٨/١٩٧٣

- المادة (١) :- يقسم المشمولون بأحكام هذا النظام على الشكل التالي :-
- أ - الفئة الخاصة رئيس مجلس الأمناء وأعضاء المجلس ورئيس الجامعة.
- ب - الفئة الأولى نواب الرئيس والعمداء والأمين العام.
- ج - الفئة الثانية الأساتذة.
- د - الفئة الثالثة الأساتذة المشاركون والأساتذة المساعدون وموظفو الدرجة الأولى.
- هـ - الفئة الرابعة المعيدون وموظفو الدرجات الثانية والثالثة والرابعة.
- و - الفئة الخامسة موظفو الدرجتين الخامسة والسادسة.
- ز - الفئة السادسة موظفو رواتب المقطوع أقل من الحد الأدنى لراتب الدرجة السادسة.
- المادة (٢) :- الموظفون بعقود والموظفون غير المصنفين والمستخدمون يتقاضون ما تتقاضاه فئة الموظفين الذين يعادلونهم في المرتب شريطة ألا يتجاوز ذلك ما تتقاضاه الفئة الثانية مع مراعاة أية شروط أخرى ترد في عقد استخدامهم بهذا الشأن .
- المادة (٣) :- إذا كلف موظف أو انتدب للقيام بعمل في غير مركزه الرئيسي خارج المملكة أو داخلها فيسمح له باستعمال وسائل الانتقال والسفر وفقاً للترتيب التالي :-

الفئة	بسيارة ركوب	بالقطار	بالباخرة	بالطائرة
الخاصة والأولى	كاملة	أولى	أولى	أولى
الثانية	كاملة	ثانية	ثانية	سياحية
الثالثة والرابعة والخامسة	مقعد	ثانية	ثانية	سياحية
السادسة	مقعد	ثالثة	ثالثة	سياحية

- وفي حالة رغبة الموظف تغيير وسيلة النقل المبينة أعلاه فتدفع له الجامعة قيمة البديل المقرر بعد إجراء الخصم الذي يمنح للجامعة عادة.
- المادة (٤) :- إذا كلف موظف أو انتدب للقيام بعمل في غير مركزه الرئيسي داخل المملكة فتدفع له العلاوات السفرية التالية عن كل ليلة يقضيها بالمبيت خارج مركزه الرئيسي شريطة أن لا تزيد المدة التي يستحق عنها العلاوات على ثلاثة أشهر مهما طالّت المدة.

دينار	فلس	
٤	٥٠٠	الفئة الخاصة
٤	٠٠٠	الفئة الأولى
٣	٥٠٠	الفئة الثانية
٣	٠٠٠	الفئة الثالثة
٢	٥٠٠	الفئة الرابعة
٢	٠٠٠	الفئة الخامسة
١	٥٠٠	الفئة السادسة

المادة (٥) :- إذا كلف موظف القيام بمهمة مؤقتة ليوم واحد لا تستدعي مبيته خارج المحافظة التي يكون فيها مركز عمله الرئيسي فتصرف له العلاوات التالية مقابل ما يتكبده من نفقات في هذه المهمة إذا لم تنته في أثناء الدوام الرسمي.

دينار	فلس	
٢	٠٠٠	الفئة الخاصة
١	٧٥٠	الفئة الأولى
١	٥٠٠	الفئة الثانية
١	٠٠٠	الفئة الثالثة
-	٨٠٠	الفئة الرابعة
-	٦٠٠	الفئة الخامسة
-	٥٠٠	الفئة السادسة

المادة (٦) :- إذا كلف الموظف بمهمة رسمية خارج المملكة فتدفع له علاوات السفر التالية عن كل ليلة يقضيها في المبيت في الخارج.

١- الكويت ودول الخليج والدول الأوروبية والأمريكية

الفترة	دينار
الخاصة	٢٥
الأولى	٢٠
الثانية	١٥
الثالثة	١٢
الرابعة	١٠
الخامسة	٨
السادسة	٦

٢- باقي الدول العربية والدول الأفريقية والآسيوية والدول الأخرى

الفترة	دينار
الخاصة	١٨
الأولى	١٤
الثانية	١٢
الثالثة	١٠
الرابعة	٨
الخامسة	٥
السادسة	٣

المادة (٧) :- يصرف للموظف الذي يستعمل سيارته الخاصة في مهمة رسمية خارج حدود مدينة عمان المعدل المقرر للدوائر الحكومية.

المادة (٨) :- أ - إذا أوفد الموظف بمهمة رسمية وكان في ضيافة الجهة الموفد إليها فإنه يستحق علاوة سفر وانتقال بمعدل (٥٠%) من العلاوة المقررة بمقتضى أحكام المادة (٦) من هذه التعليمات.
ب - وإذا كانت ضيافة الجهة الموفد إليها غير عينية وكان المبلغ الذي تدفعه له أقل من العلاوة التي يستحقها بموجب هذه التعليمات فإنه يتقاضى من الجامعة الفرق بينهما.

المادة (٩) :- إذا وجهت دعوة رسمية إلى الموظف للسفر خارج المملكة من قبل الحكومات والمؤسسات والهيئات الأجنبية والمؤتمرات فعليه أن يحصل على موافقة رئيس الجامعة على ذلك، وفي حالات خاصة يقدرها رئيس الجامعة يقرر فيها دفع جزء من العلاوات على أن لا تتجاوز (٥٠%) من العلاوة المقررة بمقتضى أحكام المادة (٦) من هذه التعليمات، أما أجور السفر فيعود إلى رئيس الجامعة البت في دفعها أو عدم دفعها كلاً أو بعضاً بحسب الأحوال.

المادة (١٠) :- أ- إذا أوفد موظف في بعثة دراسية أو تدريسية خارج المملكة لمدة تقل عن أربعة أشهر ولم تصرف له أية مخصصات أو أية تسهيلات فتدفع له أجور السفر والرسوم المدرسية وأثمان الكتب وعلاوة شهرية حسب الجدول التالي :-

١- الكويت ودول الخليج والدول الأوروبية والأمريكية

الفترة	دينار
الثانية والثالثة	١٤٠
الرابعة	١٢٠
الخامسة	١١٠

٢- باقي الدول العربية والافريقية والاسيوية والدول الأخرى

الفترة	دينار
الثانية والثالثة	١٢٠
الرابعة	١٠٠
الخامسة	٩٠

ب - إذا أوفد الموظف في بعثة دراسية أو تدريسية خارج المملكة لمدة تقل عن أربعة أشهر على نفقة جهة أخرى غير الجامعة وكانت مخصصات الجهة الأخرى والتسهيلات التي تقدم له أقل من العلاوات التي تدفع بموجب الفقرة (أ) أعلاه فيدفع له مقدار الفرق بين ما تدفعه الجهة الأخرى والعلاوات المقررة في الفقرة أعلاه.

ج - إذا زادت مدة البعثة أو الدورة التدريبية عن أربعة أشهر فتطبق أحكام تعليمات البعثات العلمية المعمول بها .

المادة (١١) :- تدفع الجامعة أجور سفر عضو هيئة التدريس الأردني وزوجته وثلاثة من أولاده دون سن الثامنة عشر من مكان إقامته حين التعاقد إلى الأردن.

المادة (١٢) :- أ - تدفع الجامعة لعضو هيئة التدريس المعار من الدول العربية ولزوجته وثلاثة من أولاده دون سن الثامنة عشرة أجور سفرهم الفعلية سنوياً شريطة حضورهم للإقامة معه.

ب - أما المعينون بعقود خاصة فتدفع لهم أجور سفرهم وأفراد عائلاتهم الزوجة والأولاد حتى ثلاثة منهم دون سن الثامنة عشرة مرة واحدة وذلك عند مجيئهم في بداية العمل وعند سفرهم لإنهاء الخدمة نهائياً من الجامعة.

ج - أما المنتدبون الذين لا يتقاضون رواتب من الجامعة الأردنية فتدفع لهم الجامعة تذاكر سفر لهم ولأولادهم دون سن الثامنة عشرة مهما بلغ عددهم.

المادة (١٣) :- أ - يصرف لعضو هيئة التدريس الأردني علاوة تنقل مقدارها عشرة دنانير شهرياً.

ب - يصرف للموظفين المصنفين ومن هم في سويتهم من حيث المرتب علاوة تنقل مقدارها ثلاثة دنانير شهرياً.

ج - يصرف للموظفين الآخرين علاوة تنقل مقدارها ديناران شهرياً.
المادة (١٤):- يوقف صرف علاوة التنقل المقررة لأعضاء هيئة التدريس عن المدة التي يقضيها في إجازة التفرغ العلمي ولا تصرف علاوة التنقل أيضاً لأعضاء هيئة التدريس والموظفين حين إيفادهم في بعثات أو دورات تدريبية أو إجازات علمية إذا كانت مدتها تزيد عن ثلاثة أشهر.

المادة (١٥):- يفوض إلى رئيس الجامعة اعتماد المصروفات الإضافية التي قد يتكبدها ممثلو الجامعة ومندوبوها ووفودها الرسمية أثناء تمثيلهم للجامعة في الخارج والتي تكون ضرورية ولا تتعلق بالمصاريف الشخصية.

المادة (١٦):- يفوض إلى رئيس الجامعة اتخاذ ما يراه مناسباً في الحالات التي يشترك فيها أشخاص من خارج الجامعة ضمن الوفود المرسلّة من قبل الجامعة وفي مهمة رسمية.